تفريغ مادة مرئية بعنوان

حكم التسمية بأبي القاسم

١٠/ ٨/ ٢٠١٧ – ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨

مدة المادة: ٣:٠٤

أبو قتادة الفلسطيني

شيخي الفاضل، جزاك الله خيرًا ... هل اسم "أبو القاسم" حرام أم حلال؟

ورد النهي عن اسم "أبي القاسم"

فقد كان النبي ﷺ في السوق فنادى رجل: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فعلم أن المنادى غيره وهو حاضر..

وأحد أهل المدينة من الأنصار سمى ابنه القاسم، فقال له الأنصار: لا ، ولا كرامة؛ يعني: لا نسميك بأبي القاسم اقتصارا على أن هذا الاسم هو لرسول الله ﷺ..

والنبي ﷺ من أسمائه القاسم : «**إنما أنا قاسم والله يعطي**»..

فالنبي ﷺ قال : «**سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**».

اختلف أهل العلم إلى مذاهب.. وجودها في الأقوال التالية:

أولًا: قال بعض أهل العلم: إن "أبا القاسم" اسم محرم في زمان النبي ﷺ وبعد وفاته، سواء كان اسمه محمد أو غير محمد. هذا قول.

قول آخر: قالوا: بعد زمان النبي ﷺ يجوز أن يسمى الرجل بأبي القاسم، على أن لا يكون اسمه محمد؛ لكي لا يجمع الصفتين فيقع شيء من الإشكال و الاشتباه.

وقال بعضهم: يجوز أن يسمى الرجل بأبي القاسم بعد وفاة النبي ﷺ ولو كان اسمه محمد. هذه مجمل أقوال أهل العلم.

إذًا فالمتفق عليه: أنه لا يجوز له أن يتسمى باسمه في زمانه، لقوله ﷺ: «**سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**».

هل هذا شامل لبعد وفاته، فينتفي الاشتباه؟ يعني: السبب كما هو بين: أن النبي ﷺ اسمه "أبو القاسم"، فينادي رجل بأبي القاسم، فيقع الاشتباه حين النداء، أو يقع الاشتباه عند الحديث، أو يقع التعظيم الذي نهت عنه الشريعة.... فهل هذه العلة بعد النبي ﷺ، أم أنها علة قد فقدت والممنوع هو أن يتسمى باسمه مع كنيته؟

الذي أميل إليه: أن هذا خاص بزمن النبي ﷺ، يعني: يجوز لأي أحد أن يتسمى بأبي القاسم..

والنبي ﷺ قال: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**» بمعنى: أنه يقسم بين الناس ما يأتيه من حقوق فيعطيها للناس، كالغنائم والفيء وما شابه ذلك.

فهذه العلة مرتفعة.. ولذلك: هل يجوز للرجل أن يتسمى بعد وفاة النبي ﷺ بأبي القاسم سواء كان اسمه محمد أو غير محمد؟ لا أرى في ذلك شبهة أو اشتباه، فالعلة ارتفعت بوفاته ﷺ.

والحمد لله رب العالمين.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني